

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم: ٥١/م
التاريخ: ١٤٤٧/٣/٢ م

بِسْمِ اللّٰهِ تَعَالٰى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) م.ت.١٤١٢/٨/٢٧.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) م.ت.١٤١٤/٣/٣.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٧/١) بِتَارِيخِ ١٤١٨/٣/١٧ م.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ رَقْمِ (١٦١) بِتَارِيخِ ١٤٤٧/٢/٢٥ م.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : استثناءً من الفقرة (١) من المادة (النّاسِعَة) والـفقرة (٣) من المادة (الحادية عشرة) من نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٧) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢ م، يجوز لوزير التجارة، في الحالات التي يقدرها، تعين جميع أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية، على أن يكون ذلك وفق الآتي:

- ١ - الشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام.
- ٢ - الشروط الإضافية التي يوانق عليها مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، بناءً على التراجع معالي وزير التجارة.

ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم : (١٦١)

وتاريخ : ٢٥/٢/١٤٤٧ هـ



المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٩٦٩٧ وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٥، في شأن ما تم تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي من فوز عدد من المرشحين في انتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية بالرياض للدورة (١٤٤٩-١٤٤٥ مـ)، والمعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٩٧٧ ١٤٤٧/٧/٨، تاريخ ١٤٤٧/٢/٦، في شأن الموضوع.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٩٧/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ مـ.

وبعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢ مـ.

وبعد الاطلاع على المذكوريين رقم (٥٢١) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٤ مـ، ورقم (٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١٩ مـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٧/٢٠٨) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١١ مـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت/٤٦-١١٨) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٩ مـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٤٨) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٣ مـ.

يقرر

استثناءً من الفقرة (١) من المادة (النinth) والفقرة (٣) من المادة (الحادية عشرة) من نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢ مـ، يجوز

لِسَانُ الْبَلَادِ الْجَارِ الْمَرِيرِ



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِجَلْسِ الْوَزَّاعِ

قَدْرَاتُ مَجْلِسِ الْوَزَّاعِ

لوزير التجارة، في الحالات التي يقدرها، تعيين جميع أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية، على أن يكون ذلك وفق الآتي:

- ١ - الشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام.
- ٢ - الشروط الإضافية التي يوافق عليها مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، بناءً على اقتراح معالي وزير التجارة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء